

ثالثاً : تعدل الغرامة المنصوص عليها في كل من البنود ١، ٢، ٣ الواردة في كشف الغرامات بالمادة ٢٠ من ذات اللائحة لتصبح ١٥ ريالاً بدلاً من ١٠ ريالات .

رابعاً : تضاف إلى المادة ٢٠ فقرة أخيرة نصها كالتالي (ويجوز أن يستثنى من الحضور لتجديد الإقامة زوجات المواطنين الأجنيبيات المقيمت مع أزواجهن خارج السلطنة وخدمهم ومن في حكمهم) .

خامساً : تضاف إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ العبارة التالية (ويجوز للمدير العام الإعفاء من سداد الغرامة لظروف إنسانية يقدرها) .

قرار رقم ٩٩/١٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

جواز السفر العماني

إستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .
وإلى قانون جواز السفر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٦٩ .
وإلى خطابي وزارة المالية رقم م و م - ت/٢٩١٩ / م . ت . د / ١٢٨٨ / ٣ / ٦ بتاريخ
١٠/٩/١٤١٩ هـ الموافق ٢٩/١٢/١٩٩٨ م ، ورقم م و م - ت/٢٧٦ / م . ت . د / ١٣٩ / ٣ / ٦ بتاريخ
٤/١١/١٤١٩ هـ الموافق ٢٠/٢/١٩٩٩ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون جواز السفر العماني المرافقة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

صدر في : ٢١ من ذي القعدة ١٤١٩ هـ

المفتش العام للشرطة والجمارك

الموافق : ٩ من مارس ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٤)

الصادرة في ٣/٤/١٩٩٨ م

اللائحة التنفيذية لقانون جواز السفر العماني

الفصل الأول

الأحكام التمهيديّة

مادة (١) : تسري أحكام هذه اللائحة على جوازات السفر العادية ، ووثائق السفر المؤقتة ، وتصاريح المرور البرية للعمانيين .

مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والمصطلحات الواردة فيها ذات المعاني المبينة في قانون جواز السفر العماني المشار إليه ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك أو يقتضي سياق النص غيرها .

الفصل الأول

في جواز السفر العادي

مادة (٣) : يشترط للحصول على جواز السفر العادي أن يرفق بالطلب ما يأتي : -
أولاً : بالنسبة لحملة البطاقة الشخصية :

أ - تعبئة النموذج المعد لذلك .

ب - ثلاث صور شخصية ملونة مقاس ٦X٤ بخلفية زرقاء .

ج - أصل البطاقة الشخصية ، وصورة لها .

ثانياً : المضافون من غير حملة البطاقات الشخصية :

أ - تعبئة النموذج المعد لذلك .

ب - ثلاث صور شخصية ملونة مقاس ٦X٤ بخلفية زرقاء .

ج - أصل شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن ، وصورة لها .

د - شهادة تسوية الزواج صادرة عن وزارة الداخلية إذا كانت الأم أجنبية .

هـ - إقرار كتابي من ولي الأمر بالمحافظة على جواز سفر القاصر .

ز - أصل جوازي سفر الوالدين .

ثالثاً : الفئات الأخرى :

أ - تعبئة النموذج المعد لذلك .

ب - اعتماد النموذج من قبل المعرفين والشيخ والوالي إن دعت الحاجة إلى ذلك .

ج - إرفاق ثلاث صور شخصية ملونة مقاس ٦X٤ بخلفية زرقاء .

د - إرفاق صور لجوازي سفر الوالدين إن وجدا أو الأقارب من جهة الأب حتى الدرجة الرابعة .

هـ - أصل شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن ، وصورة لها .

رابعاً : الحاصلون على الجنسية العمانية :

أ - تعبئة النموذج المعد لذلك .

ب - ثلاث صور شخصية ملونة مقاس ٦X٤ بخلفية زرقاء .

ج - الجواز والهوية الأجنبية .

مادة (٤) : يشترط لإستبدال جواز السفر العادي ما يأتي :

أ - تعبئة النموذج المعد لذلك .

ب - إرفاق ثلاث صور شخصية مقاس ٦X٤ بخلفية زرقاء .

ج - فى حالة تواجد حامل الجواز خارج السلطنة ، للسلطة المختصة طلب أية

مستندات تؤكد بقاءه على قيد الحياة واستمرار حملته الجنسية العمانية .

الفصل الثاني

فى وثائق السفر وتصاريح المرور

مادة (٥) : يجوز للسلطة المختصة إصدار وثيقة مرور للعماني الموجود خارج السلطنة ، إذا كان

من الفئات الآتية :

أ - فاقدو الجوازات أو وثائق السفر .

ب - الحاصلون على موافقة بدخول السلطنة من طالبي الجنسية العمانية .

مادة (٦) : يتبع بشأن الحصول على وثيقة المرور المنصوص عليها فى المادة السابقة ما يأتي :

أ - تعبئة النموذج المعد لذلك .

ب - إرفاق ثلاث صور شخصية مقاس ٦X٤ بخلفية زرقاء .

ج - صورة من بلاغ فقد الجواز أو وثيقة السفر أو ما يفيد الموافقة بدخول السلطنة .

مادة (٧) : يشترط للحصول على وثيقة السفر المؤقتة لغير العمانيين المقيمين فى السلطنة ممن لا

جنسية لهم أو من غير ذوي الجنسية الثابتة ما يأتي :

أ - أن يكون طالب الوثيقة مقيماً فى السلطنة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويجوز

للسلطة المختصة التجاوز عن هذه المدة لظروف تقدرها .

ب - أن يكون الغرض من الحصول عليها السفر للعلاج أو الحج أو العمرة وغير

ذلك من الأغراض التي يقدرها المدير العام .

ج - تعبئة النموذج المعد لذلك .

د - إرفاق ثلاث صور شخصية مقاس ٦X٤ .

وتصدر الوثيقة بعد موافقة المدير العام أو من يفوضه ، وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

مادة (٨) : يشترط للحصول على تصريح المرور البري للعمانيين ما يأتي :

أ - أن يكون المطلوب له التصريح من القصر من غير حملة الجوازات أو من فاقد جوازات السفر أو البطاقات الشخصية .

ب - تعبئة النموذج المعد لذلك .

ج - إرفاق صورتين شخصيتين للمطلوب لهم التصريح .

ويصدر التصريح على النموذج المعد لذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر غير قابلة للتجديد .

الفصل الثالث

في الرسوم

مادة (٩) : يكون إصدار جوازات ووثائق السفر ووثائق تصاريح المرور مقابل أداء الرسوم الموضحة بالجدول الآتي :

النوع	الرسوم
جواز السفر لمدة عشر سنوات	١٠ ريال
جواز السفر لمدة خمس سنوات	٥ ريال
وثيقة تصاريح المرور	٥ ريال
وثيقة السفر	٥ ريال
تجديد وثيقة السفر	٥ ريال
تصريح المرور البري	ريال واحد
عريضة طلب إستخراج جواز سفر	٢٠٠ بي
عريضة طلب إستبدال جواز سفر	١٠٠ بي

الفصل الرابع

في الفقد والتلف والسرقة

مادة (١٠) : على كل من فقد جواز سفره أو تصريح المرور أو وثيقة سفره أو تلفت أو سرقت منه داخل السلطنة أن يبلغ ذلك إلى الإدارة العامة للجوازات والإقامة أو إداراتها أو أقسامها في المحافظات والمناطق أو أقرب مركز للشرطة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقد أو التلف .

وإذا وقع الفقد أو التلف أو السرقة خارج السلطنة فيتعين على صاحب الجواز أو التصريح أو الوثيقة إبلاغ أقرب مركز للشرطة في الدولة المتواجد بها أو السفارة أو القنصلية العمانية أو الجهة التي تقوم برعاية المصالح العمانية ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقد أو التلف .

مادة (١١) : يشترط للحصول على الجواز أو التصريح أو وثيقة السفر بدل الفاقد أو التالف أو المسروق ما يأتي :

أ - تعبئة النموذج المعد لذلك .

ب - إرفاق بلاغ الفقد أو التلف أو السرقة .

ج - إرفاق ثلاث صور شخصية مقاس ٦X٤ .

قرار رقم ٩٩/١٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

إستخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٢ بشأن إستخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة .

وإلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إستخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة الصادرة في سنة ١٩٧٧ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون إستخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة المرافقة .

مادة (٢) : تلغى اللائحة التنفيذية لقانون إستخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة الصادرة في سنة ١٩٧٧ ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ١٧ من ذي الحجة ١٤١٩هـ

الموافق : ٣ من إبريل ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٥)
الصادرة في ١٨/٤/١٩٩٩م